جلسة الأربعاء الموافق 23 من إبريل سنة 2025

برئاسة السيد القاضي / شهاب عبد الرحمن الحمادي "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة/ الحسن بن العربي فايدي وداود إبراهيم أبو الشوارب.

( )

الطعن رقم 237 لسنة 2025 تجاري

(1- 5) محكمة "محكمة الموضوع: سلطة محكمة الموضوع في تحديد الأساس الصحيح للطلبات في الدعوى". الطعن في الأحكام "النقض: أحوال الطعن بالنقض: خلو الحكم من الأسباب أو عدم كفايتها أو غموضها". دعوى "سبب الدعوى: وجوب التزام المحكمة بسبب الدعوى". بطلان "بطلان الحكم المترتب على تغيير المحكمة لسبب الدعوى".

(1) تحديد الأساس الصحيح للطلبات في الدعوى وتقصي الحكم القانوني المنطبق على التكييف الصحيح للطلبات. واجب على محكمة الموضوع.

(2) وجوب إيراد الحكم لأسبابه. مقصده. تضمن مدوناته ما يطمئن المطلع عليه إلمام المحكمة بالوقائع المطروحة وتمحيص أدلة الدعوى بما يتوافق مع ما انتهت إليه. علة ذلك. ليحمل الحكم بذاته آيات صحته ويمكن محكمة النقض من مراقبته. مخالفة ذلك. أثره البطلان.

(3) تغير المحكمة سبب الدعوى من تلقاء نفسها. غير جائز. قصر البحث على السبب الذي أقيمت به الدعوى. واجب على المحكمة. مخالفة المحكمة ذلك. أثره البطلان.

(4) فساد الحكم في الاستدلال. ماهيته.

(5) انحصار طلبات الطاعنة في بطلان اتفاقية إعادة الجدولة فيما بينها وبين البنك المدعي عليه لما شابها من غبن فاحش وقضاء الحكم المطعون فيه بإلغاء الحكم المستأنف وباختصاص قاضي التنفيذ معتبراً الاتفاقية سنداً تنفيذياً. انحراف عن موضوع الدعوى وتغييراً لسببها وفساد في الاستدلال يوجب النقض. علة ذلك. لعدم مساس الطلبات في الدعوى بأي إجراء من إجراءات التنفيذ وانصبابها على طلب الحكم بإبطال الاتفاقية.

(الطعن رقم 237 لسنة 2025 تجاري، جلسة 2025/4/23)

1- المقرر - وعلى ما جرى به قضاء المحكمة الاتحادية العليا - أنه يتعين على محكمة الموضوع أن تحدد الأساس الصحيح للطلبات في الدعوى بما تستخلصه من الوقائع المعروضة عليها وفقاً للوثائق المقدمة وطلبات الخصوم فيها وأن تتقصى الحكم القانوني المنطبق على التكييف الصحيح لهذه الطلبات.

2- المقرر - في قضاء المحكمة الاتحادية العليا - أن مفاد الفقرة هـ من المادة 175 من مرسوم بقانون اتحادي رقم 42 لسنة 2022 بإصدار قانون الإجراءات المدنية يدل على أن المشرع لم يقصد بإيراد الأسباب أن يستكمل الحكم شكلاً معيناً، بل أن تتضمن مدوناته ما يطمئن المطلع عليه إلى أن المحكمة ألمت بالواقع المطروح عليها ومحصت ما قدم إليها من أدلة وخلصت من ذلك إلى ما انتهت إليه من قضاء، وذلك حتى يحمل الحكم بذاته آيات صحته وينطق بعدالته ويمكن لمحكمة النقض من مراقبة صحة هذه الوقائع والأدلة وما استخلصه فيها وإلا كان باطلاً.

3- المقرر - في قضاء المحكمة الاتحادية العليا - أنه لا يجوز للمحكمة تغيير سبب الدعوى من تلقاء نفسها، بل يجب عليها أن تقصر بحثها على السبب الذي أقيمت به الدعوى فإذا خرجت المحكمة عن نطاق الخصومة التي طرحها عليها أطرافها ورد حكمها على غير محل ووقع باطلا.

4- المقرر - في قضاء المحكمة الاتحادية العليا - أن أسباب الحكم تكون مشوبة بالفساد في الاستدلال إذا انطوت على عيب يمس سلامة الاستنباط ويتحقق ذلك إذا استندت المحكمة في اقتناعها إلى أدلة غير صالحة من الناحية الموضوعية للاقتناع بها أو إلى عدم فهم الواقعة التي ثبتت لديها أو استخلاص هذه الواقعة من مصدر لا وجود له أو موجود، ولكنه مناقض لما أثبته.

5- لما كان ذلك وكان البين من الأوراق، أن الدعوى المرفوعة من الطاعنة كانت في المطالبة الحكم ببطلان اتفاقية إعادة الجدولة المؤرخة في 2022/2/2 فيما بين المدعية والبنك المدعى عليه لما شابها من غبن وغش وهذا ما حصلته المحكمة من خلال ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه من أن (اتفاقية التسوية سند الدعوى سندا تنفيذيا يعتبر من اختصاص قاضي التنفيذ، ومن ثم تقضي المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء بعدم اختصاص المحكمة وباختصاص قاضي التنفيذ) **قد انحرف عن موضوع النزاع وتغييراً لسبب الدعوى لكون الدعوى الماثلة لا تمس أي إجراء من إجراءات التنفيذ وتنصب على الحكم بإبطال الاتفاقية المشار إليها مما طاله الفساد في الاستدلال فضلاً عن مخالفته للقانون وحجب نفسه عن الفصل في الموضوع وهو ما يوجب نقضه، وعلى أن يكون مع النقض والإحالة للمحكمة التي أصدرت الحكم لنظره ودون بحث باقي ما استدل به.**

المحكمة

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع وعلى ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل أن المستأنفة - الطاعنة - أقامت دعواها بموجب صحيفة مودعة وأعلنت قانونا للمدعي عليه : بنك ..... طلبت في ختامها أولا: الحكم ببطلان اتفاقية إعادة الجدولة المؤرخة في 2022/2/2 فيما بين المدعية والبنك المدعى عليه لما شابها من غبن وغش ولمخالفتها الصريحة لنصوص المواد 88 و453 و 1448و1474 و1475 من قانون المعاملات التجارية وأيضا لمخالفتها تعليمات مصرف ..... علي ما يترتب علي ذلك من آثار أهمها إلغاء الفائدة المركبة التي تمت إضافتها علي أصل المبلغ وحذفها مبلغ الدين وصولا إلى أصل مبلغ الدين الحقيقي والمسدد منه مع إلزام البنك المدعى عليه بالرسوم والمصاريف والأتعاب ثانيا: وعلي سبيل الاحتياط: الحكم بتعيين خبير حسابي مصرفي تكون مهمته بيان حقيقة المبالغ التي قامت المدعية بسدادها لحساب البنك المدعى عليه من قيمة التسهيلات وبيان ما إذا كان البنك قد قام بفرض فوائد مبالغ مالية بشكل قانوني ووفق صحيح الأعراف المحاسبية المصرفية علي المدعية أم لا وإجمالا تحقيق دفاع الطرفين وصولا إلى تصفية الحساب بين طرفي الدعوى لمعرفة وحصر باقي المبالغ المستحقة للبنك قبل المدعية بعد خصم الفوائد غير القانونية التي فرضها عليها البنك مع احتفاظ المدعية بتعديل طلباتها وفقا لما سوف يسفر عنه تقرير الخبرة علي سند من القول إنه في 2017/3/21 تم التوقيع علي خطاب تسهيلات بين المدعية والمدعى عليه وذلك لغرض سداد مديونيات مترصدة علي المدعية لدى كل من بنك أبوظبي التجاري بقيمة مديونية بلغت 252,000000 درهم وبنك الإمارات دبي الوطني بقيمة 85,000000 درهم وذلك بموجب ضمانات وكفالات شخصية مقدمة من كل من: ..... و..... و..... و..... للتأسيس الهندسي و..... سيرفيس و..... يونيتريد و..... لسفريات ورهن قانوني بقيمة 468,000,000 درهم علي عقارات إجارة والتنازل علي وثيقة التأمين الشامل الإسلامي (تكافل) علي العقارات المرهونة وعقد رهن العقار والتنازل عن دخل الإيجار بقيمة 562,86000 درهم في السنة من عقارات الإجارة وكانت المدعية ملتزمة بسداد الأقساط للمدعى عليه إلى أن سددت ما يقارب مبلغا وقدره

346,944,300/04 درهم وفق ما تدعيه في صحيفة دعواها إلا أن المدعى عليه أرغم المدعية علي التوقيع علي اتفاقية تسوية (إعادة جدولة) بتاريخ 2022/2/2 التي شابها الغبن بتحويل مبالغ مالية من قيمة المبالغ المحولة لسداد قيمة التسهيلات إلى حساب الفوائد والغرامات بالمخالفة للقانون مما ترتب عليه بقاء المديونية الأصلية علي حالها دون خصم وكما أن تلك الاتفاقية خالفت الأعراف المحاسبية وتعليمات المصرف المركزي بشأن احتساب الفوائد علي أصل المبلغ فقط وليس على الفوائد المتجمدة الأمر الذي حدا بالمدعية إلى ندب خبير استشاري في مجال المحاسبة لتحديد أصل المديونية وانتهي في تقريره إلى نتيجة أن إجمالي قيمة التسهيلات الممنوحة للمدعية من المدعى عليه والمحولة علي حسابه بتاريخ 2017/3/30 هي مبلغا وقدره 360,000,000 درهم وأن قيمة المبالغ المالية المسددة من قبل المدعية للمدعى عليه حتى آخر دفعة سداد مبلغ 323,466,208/8 درهم ومن ثم تكون المبالغ المستحقة للمدعى عليه هي مبلغا وقدره 36,533,791.20 درهم وعليه يتضح بأن المدعى عليه قد قام بفرض فوائد غير قانونية وغير شرعية علي المدعية قيمة 60,332.413/42 درهم ومن ثم تم احتسابها وتحويلها على أنها من أصل الدين المترصد وباحتساب قيمة الفوائد بأنها جزء من الدين المستحق للمدعى عليه فتصبح ذمة المدعية مدينة بمبلغ 36,533,791/20 درهم. وانتهى التقرير بوجود فوائد مركبة بمبالغ طائلة وبشكل غير قانوني كما أثبت أن الخصم كان من حساب الفوائد وليس من أصل المديونية الأمر الذي يثبت معه بطلان الأساس الذي حررت عليه الاتفاقية المؤرخة في2022/2/2 مما حدا بالمدعية – الطاعنة الى تقديم الدعوى للقضاء لها بالطلبات.

وحيث إن محكمة أول درجة قضت حضوريا 9/25/ برفض الدعوى مع إلزام رافعها بالرسوم والمصاريف.

وإذ لم ترتض المستأنفة هذا الحكم، فقد طعنت فيه بالاستئناف رقم 1764 لسنة 2024 وبتاريخ 13 / 2 / 2025 حكمت المحكمة أولا: بقبول الاستئناف شكلا.

ولم يلق هذا القضاء قبولا لدى المستأنفة، فطعنت عليه بالنقض الماثل وإذ عرض الطعن في غرفة المشورة ارتأت المحكمة جدارته للنظر في جلسة على النحو الوارد بمحاضر الجلسات، وحددت جلسة اليوم للنطق به.

وحيث إن حاصل ما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه بالسبب الأول الخطأ في تطبيق القانون إذ اعتبر الحكم الطعين اتفاقية التنفيذ سندا تنفيذيا بالمخالفة للقانون ، بقالة أن اتفاقية التسوية المحررة بين كل من الشركة الطاعنة والبنك المطعون ضده لا ينطبق عليها أيا من الأوصاف سالفة الذكر في المادة 212 فهي ليست من الأحكام وليست من المحررات الموثقة كما أنها ليست من محاضر الصلح المصدق عليها من المحاكم الأمر الذي لا يمكن معه أن تصف المحكمة اتفاقية تسوية بين عميل والبنك بأنها سندا تنفيذيا حيث إن السندات التنفيذية لها أوصافا محددة على سبيل الحصر في القانون ولا تمنح الورقة تلك الصفة إلا بناء على شمولها بتلك الصفة التي وصفها إياها القانون بما يكون معه الحكم الطعين قد أخطأ في تطبيق القانون وتفسيره بما يستوجب نقضه

وحيث إن هذا النعي سديد وذلك من المقرر وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أنه يتعين على محكمة الموضوع أن تحدد الأساس الصحيح للطلبات في الدعوى بما تستخلصه من الوقائع المعروضة عليها وفقاً للوثائق المقدمة وطلبات الخصوم فيها وأن تتقصى الحكم القانوني المنطبق على التكييف الصحيح لهذه الطلبات.

وكان من المقرر - في قضاء المحكمة الاتحادية العليا - أن مفاد الفقرة هـ من المادة 175 من مرسوم بقانون اتحادي رقم 42 لسنة 2022 بإصدار قانون الإجراءات المدنية يدل على أن المشرع لم يقصد بإيراد الأسباب أن يستكمل الحكم شكلاً معيناً، بل أن تتضمن مدوناته ما يطمئن المطلع عليه إلى أن المحكمة ألمت بالواقع المطروح عليها ومحصت ما قدم إليها من أدلة وخلصت من ذلك إلى ما انتهت إليه من قضاء، وذلك حتى يحمل الحكم بذاته آيات صحته وينطق بعدالته ويمكن لمحكمة النقض من مراقبة صحة هذه الوقائع والأدلة وما استخلصه فيها وإلا كان باطلاً.

وكان من المستقر في قضاء هذه المحكمة أنه لا يجوز للمحكمة تغيير سبب الدعوى من تلقاء نفسها، بل يجب عليها أن تقصر بحثها على السبب الذي أقيمت به الدعوى فإذا خرجت المحكمة عن نطاق الخصومة التي طرحها عليها أطرافها ورد حكمها على غير محل ووقع باطلا.

وكان من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن أسباب الحكم تكون مشوبة بالفساد في الاستدلال إذا انطوت على عيب يمس سلامة الاستنباط ويتحقق ذلك إذا استندت المحكمة في اقتناعها إلى أدلة غير صالحة من الناحية الموضوعية للاقتناع بها أو إلى عدم فهم الواقعة التي ثبتت لديها أو استخلاص هذه الواقعة من مصدر لا وجود له أو موجود، ولكنه مناقض لما أثبته.

لما كان ذلك وكان البين من الأوراق، أن الدعوى المرفوعة من الطاعنة كانت في المطالبة الحكم ببطلان اتفاقية إعادة الجدولة المؤرخة في 2022/2/2 فيما بين المدعية والبنك المدعى عليه لما شابها من غبن وغش وهذا ما حصلته المحكمة من خلال ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه من أن (اتفاقية التسوية سند الدعوى سندا تنفيذيا يعتبر من اختصاص قاضي التنفيذ ، ومن ثم تقضي المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء بعدم اختصاص المحكمة وباختصاص قاضي التنفيذ) قد انحرف عن موضوع النزاع وتغييراً لسبب الدعوى لكون الدعوى الماثلة لا تمس أي إجراء من إجراءات التنفيذ وتنصب على الحكم بإبطال الاتفاقية المشار إليها مما طاله الفساد في الاستدلال فضلاً عن مخالفته للقانون وحجب نفسه عن الفصل في الموضوع وهو ما يوجب نقضه، وعلى أن يكون مع النقض والإحالة للمحكمة التي أصدرت الحكم لنظره ودون بحث باقي ما استدل به.